قوانين استغلال المياه الحموية والتخييم والشواطئ

و يعرف المرسوم التنفيذي رقم 19-150 المؤرخ في 29 أبريل 2019 المؤسسات المستغلة لهذا النوع من المياه على أنها "كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستعمل المياه الحموية و مشتقاتها لأغراض علاجية و/أو لاستعادة اللياقة البدينة" و تسمى في هذه الحالة مؤسسة حموية و "تستعمل مياه البحر و المواد الطبيعية المستخرجة منه لأغراض علاجية و/أو لاستعادة اللياقة البدينة" و يطلق عليها هنا تسمية مركز المعالجة بمياه البحر.

كما يشير النص المذكور في إحدى مواده إلى أن المياه الحموية "تخضع حتما لتحاليل فيزيوكيميائية و بكتيريولوجية". كما أنه يتم إنشاء نطاق حول المنابع الحموية المصرح بمنفعتها الوطنية، لحمايتها من كل أشكال التلوث أو العدوى التي قد تمس مياهها.

و يخضع استغلال المؤسسة الحموية إلى رخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة، علما أن هذه المؤسسة تخضع قبل وضعها حيز الاستغلال إلى مراقبة تتم بالاشتراك بين المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمياه الحموية و وزارة الصحة.

---

1) تعريف المياه الحموية

يمكن تعريف امتياز استعمال المياه الحموية استنادا للمواد 22،38،37،23 من المرسوم التنفيذي 69/07 بانه " عقد يمنح بموجبه الوزير المكلف بالمياه الحموية باعتباره السلطة المانحة الامتياز لشخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص بناء على طلبهم حق استعمال واستغلال المياه الحموية مقابل إتاوة يحددها قانون المالية لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد"

ويكون اجراء منح الامتياز بقرار من الوزير المكلف بالمياه الحموية بعد موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية مرفقا بدفتر الشروط

2) عناصر الامتياز

أ) أطراف الامتياز

هناك طرفين، الطرف الأول هو الوزير الأول المكلف بالمياه الحموية حيث انه يمثل السلطة المختصة لمنح الامتياز من جهة ومن جهة أخرى نجد صاحب الامتياز وهو كل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص

ب) موضوع الامتياز

- ينصب موضوع الامتياز على استغلال واستعمال المياه الحموية وذلك من خلال جذب المياه الحموية او مياه البحر أي استخراج هذه المياه وجرها من منبعها
- نقل وتخزين الماء الحموي العلاجي حتى الى المؤسسات الحموية الأخرى التي يمكن لها ان تزود تفاديا لأخطار تعكر المياه
- استعمال واستهلاك الماء الحموي العلاجي

ت) مدة الامتياز

حدد المرسوم التنفيذي رقم 69/07 مدة الامتياز بعشرين سنة قابلة للتنفيذ ولم يترك المجال لإرادة صاحب الامتياز لتحديد مدة الامتياز

ث) الجانب المالي

يتكون الجانب المالي من شقين يحددهما قانون المالية:

- الشق الأول يتعلق بالإتاوة التي يدفعها صاحب الامتياز الى صندوق مفتشية الأملاك الوطنية والمختصة إقليميا
- الشق الثاني يتعلق بمقابل التكاليف التي يتقاضاها صاحب الامتياز التي يتحملها تطبيقا لدفتر الشروط والمتمثلة في ناتج اتاوات بيع الماء الحموي، بالإضافة الى ناتج كل الخدمات الأخرى المرتبطة بنشاطات المؤسسة

3) الاحكام التنظيمية في امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

استعمال واستغلال المياه الحموية غير خاضعة لا للتعاقد ولا للتفاوض، فالإدارة هي من انشاتها بإرادتها المنفردة ومن اهم هذه الاحكام شروط وكيفيات استغلال المياه الحموية، حيث ان دفتر الشروط قدر عرفها بدقة ونجدها في المواد من 19 الى 47 من دفتر الشروط الملحق المرسوم التنفيذي رقم 69/07، حيث نجد الشروط التالية:

- يجب ان تتوفر وحدات العلاج واستعادة اللياقة البدنية على مناطق وسيطة للحد من تنقلات الهواء بين الداخل والخارج، انظر المادة 15

- يجب ان تبلغ مساحة حجرات الاستحمام 3 متر مربع وارتفاع 3 متر على الأقل، انظر المادة 21
- وصل دفتر الشروط النموذجي في الدقة الى رجة تحديد عدد الاعوان الواجب ضمهم لمركز بمياه البحر، انظر المادة 38.
- ذهبت المادة 39 الى ابعد من ذلك وفرضت ان يتلقى العون المكلف بالحمامات والعون المكلف بالرش تكوينا خاصا مسبقا تحت مسؤولية المدير التقني للطلب

4) الجانب التعاقدي في امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

يظهر الجانب التعاقدي في توقع دفتر الشروط بحيث نصت المادة 78 من قانون المياه رقم 05-12 التي استندت عليها المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 على انه يتوقف

استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر شروط خاص.

في شرط الاحتكار نجد مثلا المادة 5 من دفتر الشروط تضمن حصرية الامتياز داخل الموقع المحدد ويشتمل على مخطط مفصل للموقع الحموي الذي سيستغل المرفق بدفتر الشروط هذا وبالرجوع الى هذا النوع من الامتياز نجد انه ذو طبيعة مختلطة ولكن يطغى عليه طابع تنظيمي إذا ما قارناه بامتياز استغلال واستعمال الحمامات المعدنية وعليه يمكن القول ان امتياز استغلال واستعمال المياه الحموية هو عقد بمحتوى تنظيمي.

5) النظام القانوني لامتياز استغلال واستعمال المياه الحموية

تكون بداية امتياز استغلال واستعمال المياه الحموية بتقديم الشخص المعنوي او الطبيعي الخاضع للقانون العام والخاص طلب الحصول على الامتياز ويكون الطلب مرفق بالوثائق التالية:

- اسم طالب الامتياز ولقبه وموطنه
- وفيما يخص الشخص المعنوي اسم الشركة وعنوانها ومقرها
- اسم مقترح للمنبع الذي يجب ان يكون مختلف عن أي اسم منبع اخر

- مستخرج الخريطة بمقياس 50000/1 وإذا تعذر ذلك بمقياس 20000/1 ومخطط يوضح موقع المنبع والمؤسسة بالنسبة للبحر
- رخصة استعمال مياه البحر بالنسبة للمؤسسات المعالجة بمياه البحر
- تقديم معلومات دقيقة عن حجم المنسوب اليومي للمنبع مع التغيرات التي تطرأ عليه حسب الفصول ومحتوى الجراثيم
- موقع المنبع الحموي طبقا للحصيلة الحموية
- القوانين الأساسية للشركة عند الاقتضاء
- بيان وضعي لتهييئات أماكن العلاج
- بيان وضع للهياكل العلاجية المتوقع إنجازها
- دراسة تقنية لكل الوثائق المهمة

- يقدم الملف للوالي في خمسة نسخ وهذا أخير بعد ابداء رايه يرسل الملف للوزير المكلف بالمياه الحموية في غضون شهرين وبعد استلامه الملف يستشير اللجنة التقنية للمياه الحموية التي تبدي رأيها في شهر
- في حالة قبول لملف يصدر الوزير قرار بمنح الامتياز

6) دفتر الشروط الخاص باستغلال واستعمال المياه الحموية

يكون قرار منح الامتياز ملحقا بدفتر الشروط يوقع عليه صاحب الامتياز يحدد التزامات أطراف الامتياز

شروط إنشاء و استغلال أراضي التخييم:

المرسوم 85-14 المؤرخ في 1985/01/26، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-138 المؤرخ في 2001/05/26، الذي يحدد شروط أماكن التخييم.

1. تعريف أرض التخييم:

هي عبارة عن مساحة مهيأة بغرض ضمان إقامة منتظمة للسياح و تكون بـ:

- تجهيزات خفيفة.
- عربات مجرورة.

يصنف مكان أو أرض التخييم إلى 3 أصناف (نجمة واحدة، نجمتين، 03 نجوم).

طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 2000/03/01، مكان أو أرض التخييم هو مؤسسة فندقية.

2. رخصة إنشاء و استغلال مكان التخييم :

يقدم طلب رخصة إنشاء أرض التخييم إلى السيد الوالي المختص إقليميا عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي و يكون مرفوقا بالوثائق التالية:

- مخطط الوضعية بمقياس1\2000 أو 1\5000.
- مخطط الكتلة بمقياس 1\200 أو 1\500.
- بطاقة معلومات تبين :
  - اسم و لقب و عنوان صاحب الطلب.
  - القانون الأساسي للمؤسسة.
  - الطبيعة القانونية للأرض.
  - مساحة الأرض و الطبيعة الفيزيائية للتربة.
  - كيفية التزويد بالمياه الصالحة للشرب.
  - الإنارة.
  - عدد و نوع المنشآت المشتركة الثابتة و كذا أجنحة المراحض و المرشات.
  - الإجراءات المقترحة لضمان صيانة الأرض.
  - الإجراءات المقترحة لتشجير الأرض.
  - عدد و نوع التجهيزات المضادة للحريق.
  - كيفية التسييج.
  - طاقة الإستعاب القصوى.
  - صنف المؤسسة المتوقع.

رئيس المجلس الشعبي البلدي يقدم وصل باستلام الطلب و بعد أخذ رأي مصالحه التقنية يرسله إلى الوالي مرفوقا برأيه في أجل مدته شهر ابتداء من استلام الطلب.

يبدي السيد الوالي رأيه بقرار يبين فيه التحفظات المطلوبة بعد أخذ رأي مصالحه المختصة في أجل مدته شهرين.

تعطى رخصة استغلال أرض التخييم بعد رفع التحفظات المدونة في قرار رخصة الإنشاء السابق.

3. التخييم الحر أو الفردي في المساحات الطبيعية للتخييم يرخص بمقررة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

الإجراءات الأمنية داخل المخيـم:

1. يجب أن يكون جميع مستخدمي المخيم مدربين على إعطاء الإسعافات الأولية للضحية وكيفية استعمال وسائل الإطفاء.
2. تعليق لوائح أمنية داخل المخيم وبأماكن مرئية تدل على:

- أماكن تواجد عتاد النجدة.
- إعطاء الإنذار من طرف كل شخص عند مشاهدته أي حادث أو بداية حريق.
- رقم هاتف وعنوان وحدة التدخل للحماية المدنية، الدرك أو الأمن الحضري وكذا المؤسسة الصحية القريبة.

قواعد الإنشـــاء:

1. كل مشروع إنشاء مخيم يخضع قبل إنجازه إلى طلب رخصة إنشاء يقدم إلى السيد الوالي عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي.
2. يمنع إنشاء المخيمات ضمن الرواق الأمني للطرق والممرات العمومية.
3. المخيم يجب أن يبعد عن الجوار كما يلي:

- أكثر من 15 م من محور كل طريق ثانوي.
- أكثر من 30 م من محور كل طريق رئيسي (ذو حركة كبيرة).

4. المخيم يجب أن يحدد بمعالم (Tracés) تسمح بترك مساحات حرة للسير كما يلي:

- 6 م بين الخيّم الجماعية التي تكون طاقة استيعابها القصوى 20 شخص.
- 3 م بين الخيم الجماعية التي تقل طاقة استيعابها عن 20 شخص.
- 1.20م داخل الخيم وعلى طول القسم الأوسط في حالة وجود صف واحد من الأسرة بكل جهة، 1.50م في حالة وجود صف مزدوج من الأسرة (Superposé).

[redacted]: تعريف الساحل والشاطئ

لقد عرف قانون 02/02 المتعلق بالساحل [64] الساحل على أنه :"جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا الشريط الترابي بعرض أقله 800 متر على طول البحر ويضم كل من :

– سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي .

– السهول الساحلية التي يقل عمقها عن 03 كيلومترات من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر .

– كامل المساحات الغابية.

– الأراضي ذات الوجهة الفلاحية .

– كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر .

–المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

ومن خلال القانون 02/02 نجد أيضا أن الساحل يعتبر منطقة نوعية تكون تحت حماية وتصنيف تدعى المنطقة الشاطئية وتضم كل من :[65]

– الشاطئ الطبيعي.

– الجزر والجزيرات.

– المياه البحرية الداخلية.

– سطح البحر الإقليمي وباطنه .

أما الشواطئ فلقد عرفه القانون رقم 03-02 [66]على أنه "الشريط الإقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات بغرض استغلالها السياحي ". [67]

المطلب الثاني : القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ

لقد نص المشرع الجزائري على عدة قواعد و شروط لاستغلال الشواطئ و استعمالها في مجال السياحة و تهدف هده القواعد بالدرجة الأولى إلى:[70]

- حماية الشواطئ و تثمينها قصد الاستفادة منها في السياحة والاستجمام و الخدمات السياحية المرتبطة بها.
- توفير شروط تنمية منسجمة و متوازنة للشواطئ مما يلبي و يستجيب لحاجيات المصطافين.
- تحسين خدمة المصطافين.
- وضع نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية .

هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الساحل هو عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها ، بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها.

الفرع الأول : فتح الشواطئ للسباحة

لقد نص القانون المذكور 02/03 على أن تفتح للسباحة فقط الشواطئ المرخص لها قانونا بذلك [71]كما أنه يكون الفتح تحت إشراف لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض[72].

أولا: شروط فتح الشواطئ للسباحة

لقد نص المشرع على هذه الشروط بموجب المرسوم 111/04 [73]، حيث أن الحديث عن شروط فتح و منع الشواطئ للسباحة يتضمن محورين أولهما يتعلق بالشروط المتعلقة بالشواطئ بحد ذاتها كموقع سياحي، و ثانيهما يتعلق بالتهيئة و التجهيز اللذان يدخلان على الشواطئ.

1/ الشروط المتعلقة بالشواطئ: لقد أوجب المشرع على أن تكون الشواطئ المفتوحة للسباحة ذات قابلية سهلة لاستعمالها من المصطافين من حيث حالتها الطبيعية أو بعد تهيئتها[74].

ويمنع الشاطئ من السباحة إلى حين القيام بتهيئة التصحيح ، عندما يشكل هذا الشاطئ خطرا كبيرا وأكيد لاستعماله بسبب شكله الطبيعي[75].

– و تمنع الشواطئ من الفتح للسباحة في حالة حدوث تلوث خطير من شأنه إحداث ضررا على الصحة المصطافين، وهذا سواء قبل فتحه أو بعد عملية الفتح[76].

– كما يوجب المشرع أن تكون المياه القذرة المستعملة لتنظيف أو الصناعة بعيدة عن الشواطئ المفتوحة للسباحة[77].

2/الشروط المتعلقة بالتهيئة و التجهيز: لقد نص المشرع على أنه تكون الشواطئ المفتوحة للسباحة مهيأة و بها إشارات و خاضعة للصيانة بغرض استقبال الجمهور[78].

و من أهم التجهيزات المشترطة الواجب توافرها ما يلي:

– طريق للدخول لا يشكل أي خطر و يزود مدخله و مخرجه بلا فتات قانونية.

– موقف للسيارات مهيأ بشكل جيد بهدف تخصيص مساحات لتوقيف السيارات مع اتخاذ منافذ للراجلين و أن يكون بعيدا عن أماكن السباحة و الاستجمام.

– ضرورة وجود تجهيزات صحية و التي تتضمن على وجه الخصوص المراحيض و المياه الجارية، وكذا حنفيات للماء الصالح للشرب.

– غرف تغيير الملابس بعدد كاف تكون موجودة في أماكن السباحة.

– تخصيص نقاط لجمع النفايات بعدد كاف .

– يجب أن تحتوي الشواطئ المفتوحة للسباحة على تحديد للنطاق، ووضع معالم لمناطق حدود السباحة.

و بالإضافة إلى هذا يستوجب المشرع وجود و تطبيق تدابير أمن الأشخاص، والممتلكات خلال مواسم الاصطياف و خاصة منها ما يلي[1]:

– إقامة مركز للدرك الوطني .

– وجود مراقبين مؤهلين بعدد كاف.

– إقامة مراكز الإسعاف الأولية و الإنقاذ الاستعجالي للحماية المدنية مزودة بكافة الوسائل الفعالة .

– ضمان تدابير الوقاية من الأخطار المتصلة بصحة المصطافين لاسيما منها :

– تنظيف جيد و دائم للشواطئ و الأماكن العامة .

ثانيا: اللجنة المكلفة بفتح ومنع الشواطئ للسباحة

لقد نصت على هذه اللجنة المادة 19 من قانون 02/03 .[79]ومهمتها تنظيم عملية فتح ومنع الشواطئ للسباحة، حيث تكلف أساسا بما يلي:

- التعرف على الشواطئ القابلة للفتح للسباحة و هذا طبقا للشروط السالفة الذكر.
- اقتراح الفتح و المنع ،حيث تقترح منع الشواطئ غير المطابقة للشروط المحددة و يكون هذا الاقتراح مقدم للوالي المختص إقليميا.
- تحديد أجزاء الشواطئ التي تكون موضوع الامتياز الوارد في القانون02/03.
- القيام بالدراسات و التحاليل المرتبطة بمهامها .
- القيام برقابة أو تحريات حول الاستعمال و الاستغلال التجاري للشواطئ طبقا لطابعها
- تقييم حالة الشواطئ عند نهاية الموسم الصيفي .
- تقديم كل الملاحظات و التوصيات بغرض فتح الشواطئ أو منعها .

أما عن تنظيم هذه اللجنة فهي مكونة من رئيس و الأمين العام للولاية، و تتكون من:[80]

المدراء الولائيون المكلفون بكل من السياحة و البيئة و العمران و الصحة و الأشغال العمومي و بالشباب و الرياضة ، و كذا رئيس أمن الولاية و قائد مجموعة الدرك الوطني و مدير الحماية المدنية في الولاية .

• شروط استغلال الشواطئ/ عقد الامتياز

ط : أصحاب الحق في عقد الامتياز

في مجال استغلال الشواطئ نص القانون 02/03 السالف الذكر على أنه يمنح عقد الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة و يتعهد باحترام دفتر الشروط.

و لكن يمنح بصفة أولية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون محل امتياز، كما يمكن أن يؤول الامتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة.

ثالثا : التزامات طرفي عقد الامتياز

1/التزامات المستغل: من أولى التزامات صاحب الامتياز أن يقوم شخصيا بعملية الاستغلال للشاطئ محل الامتياز، وفي هذا الإطار يمكن أن يستغل الشاطئ بحكم شساعته من قبل مستغل واحد أو أكثر، كما يلزم صاحب أو أصحاب الامتياز باحترام مخطط

تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز و عموما يقع على عاتق صاحب الامتياز ما يلي :[81]

- تهيئة الشاطئ و ملحقاته قصد استغلالها السياحي.
- العناية المنتظمة بالشاطئ و صيانة ملاحقه و التجهيزات التي يحتويها.
- إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية و هذا بعد انتهاء موسم الاصطياف.

هذا بالنسبة لالتزاماته اتجاه الشاطئ محل الاستغلال، أما بالنسبة لالتزاماته اتجاه المصطافين:

- السهر على راحة و أمن المصطافين.
- التكفل بجمع النفايات و الأشياء المضرة بالمصطافين.
- فتح مراكز إسعاف أولية.
- الحفاظ على الحالة الجيدة للعتاد الضروري لاستغلال حسن الشواطئ.
- إشهار أسعار الخدمات المقدمة للمصطافين.
- يمنع ممارسة الفروسية بجميع أشكالها على الشواطئ في أوقات تواجد المصطافين.

وفي حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط، يعذر الوالي المختص إقليميا بنـاء على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسياحة الطرف المخالـف باحتـرام التزاماته، وفي حالـة عدم الاستجابة يعذر المخالف مرة ثانية بعد أسبوع من الإعذار الأول وإذا لم يستجب للإعذار يسحـب منـه الامتياز على حسابه.